من عرض اساس جدار البيت ويسمى التأزير اي مشى على الشاذروان
الذي في جهة الباب فقط لانه غيره حادث فلا يضر المشي عليه قوله في
موازاته اي مروره قوله ويسجد عليه اي يضع جبهته عليه هذا هو
المراد بالسجود عليه قوله لم تسن له اعادته بل تكره قوله وله سنن منها
المشي فيه قوله من ارضها ظاهره ولو نقلت الى غير عرفة وبذلك
صرح ابن شرف ناه قوله غلطا اي لاجل الغلط وليس المعنى حال كونهم
غالطين لانه لو تبين لهم اثناء الوقوف انه العاشر لا يضر قوله وواجبات
الحج واما واجبات العمرة فشيئان الاحرام من الميقات واجتناب
محرمات الاحرام قوله وهما مترادفان الاولى بينهما العموم والخصوص
المطلق قوله الاحرام من الميقات اي كونه من الميقات فلا ينافي
ان نفس الاحرام بمعنى النية ركن كما مر قوله فلو احرم به في غير
وقته انعقد عمرة مفهومه انه اذا احرم به في وقته انعقد حجا
وان ضاق زمن الوقوف عن ادراكه كان احرم في ليلة النحر ولم
يبق من زمن الوقوف ما يصح معه ادراكه وبه صرح الروياني
وهذا بخلاف نظيره في الجمعة اي اذا ضاق وقتها لا ينوي جمعة
لبقاء الحج بفوات الوقوف بخلاف الجمعة اه ومرادهم ان هذا
وقته مع امكانه في بقية الوقت حتى لو احرم من مصر يوم عرفة
لم ينعقد الحج بلا شك والارجح انعقاده عمرة شم م مع قوله مع امكانه
في بقية الوقت قوله قبل نفره اي بعد التحللين ليغاير ما قبله قوله على
نحو ثلاث مراحل من مكة ض او محمول على السير الحثيث بالبغال
النفيسة والا فالارجح انها على ستة مراحل قوله قرن بسكون الراء قوله
العراق وغيره يحل من المشرف قوله ذات عرق واحرامهم من العقيق
قبله افضل قوله هن لهن اي هذه المواقيت لهذه النواحي
على حذف مضاف اي لاهلها وفي رواية هن لهم وهي اظهر في
المراد وانما قدم الاولى لانها رواية الشيخين واصح الحديث مرويهما اج

قوله في

ممن

قوله ممن اراد الحج والعمرة متمتعين او منفردين قوله حتى اهل مكة بين
مكة اهل مستدخيره من مكة فحتى ابتدائية ويجوز الجر على انها
جارة كما في فتح الباري فراجعه قوله قبل تلبسه بنسك فرضا كان كالوقوف
او سنة كطواف القدوم قوله الجعرانة بالتخفيف على الاصح قوله
في اليوم الثاني متعلق بنفر والمراد بالنفر التهيؤ لحمل الانتقال
مع شد الرحال والمعنى فان نفر اي اخذ في اليوم الثاني بعد رميه
ولو لم ينفصل من منى الا بعد الغروب او نفر في اليوم الثاني بعد
رميه ثم عاد لمنى لشغل او لا بقصد شيء ولو غربت وهو بها لا يضر
نعم يؤخذ من كلام الزركشي تقييد مسألة العود بمن لم يعزم
حال نفره على العود فتامل قوله ترتيب الجمرات وقد نظمت الشروط بقولي
شروط رمي الجمرات ستة ا سبع بترتيب وكف وحجر
وقصد مرمى يا فتى وسادس ا تحقق لان يصيبه الحجر
قوله علم اي علامة بنا كالعمود قوله ان يرمي تحته على الارض ولا يكفي
رمي نحو العمود الا ان وقع في المرمى اه ق ل على الغزي قوله
او فارقها اي مكة لسفر قصير اي بنية قصد الرجوع او الى وطنه فلا
وداع على من خرج لغير منزله بقصد الرجوع وكان سفره قصيرا
كمن خرج للعمرة او للوقوف بعرفة ولا على محرم خرج الى منى
والحاج اذا اراد الانصراف من منى اي بلا رجوع الى مكة يجب عليه
الوداع كما في شم المنهاج قوله فاذا دفع اي فارق المزدلفة قوله وهو سبعون
المعتمد انه انما يسن اخذ سبع حصيات لرمي جمرة العقبة
يوم النحر ويأخذ حصيات رمي ايام التشريق اما من بطن
وادي محسر او من منى فان الوجه حصول السنة بالاخذ
من كل منها كما في شم ر قوله الخذف بالمعجمتين واسكان الثانية قوله
بين دخول البيت اي بشرطان لا يؤذي غيره ولا يؤذي اما اذا لزم
على الدخول الايذاء فانه يحرم كما قاله في الايضاح وبه يعلم ما يقع الان

Copyright King Saud University